

شَيْءٌ»^(١).

٣٨٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَاهِدٍ فِي الْمَرْأَةِ تَمَّرَ بِالْمَوْقِفِ رَاجِعَةً مِنْ مَكَّةَ فَلَمْ تُقَصِّرْ قَالُوا: «لَا يُؤَاخِذُهَا اللَّهُ بِالنَّسْيَانِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ وَالشَّعْبِيُّ: تُقَصِّرُ وَعَلَيْهَا دَمٌ، وَتَمَّ حَجُّهَا»^(٢).

باب: في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيره؟

٣٨٦٩ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ رَمَى الْعَقَبَةَ وَلَمْ يَحْلِقْ، أَيَحْلِقُ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣).

باب: في الرجل يحلق قبل أن يذبح

٣٨٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥ / ٤) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، به.

قلت: إسناده ضعيف. جابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥ / ٤) حدثنا يحيى بن بيان، عن سفيان، عن جابر.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر - هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي - ضعيف.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣ / ٤) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، به.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة.

قال النووي في «شرح مسلم» (٤٢٧ / ٩): . . . قد سبق في الباب قبله أن أفعال يوم النحر =

٣٨٧١- و عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»... وفيه: وَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «أَحْلِقْ، وَقَصِّرْ أَوْ وَلَا حَرَجَ...» (١).

٣٨٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَالْمَزْدَلِفَةُ...» (٢).

٣٨٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرِمْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا

=أربعة، رمي جمره العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. وأن السنة ترتبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبا وللشافعي قول ضعيف إنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم؛ بناء على قوله الضعيف: إن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبيرة والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس: إنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديث؛ فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز. قلنا: ظاهر قوله ﷺ: «لا حرج» أنه لا شيء عليك مطلقا، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي؛ كما قدمناه. وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، والله أعلم بقوله ﷺ: «أذبح ولا حرج، أرم ولا حرج» معناه: افعَل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير.

انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٦٧-٦٦٩)، و«شرح السنة» (٧/ ٢١٣، ٢١٤).

(١) إسناده ضعيف: تقدم تحريجه.

(٢) إسناده ضعيف: تقدم تحريجه في باب: من قال: عرفه كلها موقف إلا بطن عرنة.

سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

٣٨٧٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ: عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»، وَعَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ قَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ...»^(٢).

٣٨٧٥- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا؟ وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ...»^(٣).

٣٨٧٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، أَوْ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟ أَوْ أُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّي؟ أَوْ أَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، أَوْ أَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟...»^(٤).

٣٨٧٧- وَعَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَصَحْمُ اللَّحِيَةِ»^(٥).

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم.

وانظر: «شرح السنة» (٧/ ٢١٣، ٢١٤)، و«معالم السنن» (٢/ ٤٣٢)، و«المغني» (٣/ ٤٤٧)، و«عمدة الأحكام» (٣/ ٧٩)، و«التمهيد» (٧/ ٢٦٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٦٧-٦٦٩).

(٢) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٣) صحيح: دون قوله: «سعت قبل أن أطوف» تقدم تخريجه.

(٤) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه.

(٥) رواه ثقات: تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣٨٧٨ - وَعَنْ مُقَاتِلٍ: «أَتَمُّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ: أَخْطَأْتُمْ السَّنَةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ» (١).

٣٨٧٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، أَوْ آخَرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا» (٢).

٣٨٨٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ، فَلَا حَرَجَ» (٣).

٣٨٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَطَاوُسًا؟ فَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (٤).

٣٨٨٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِقُهُ» (٥).

٣٨٨٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]» (٦).



(١) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٢) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٣) مرسل: تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٤) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٥) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٦) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.